بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لولية والصلوة على نبيه والمتابعة على خليفته في ارضه اللهم ارض عنه وارضه

وبعد فان المسائل الشايعة في البلاد الدايرة على السن العباد وهي مسئلة دخول ولد البنت في الموقوف على اولاد الاولاد قد ذكرت في حضن من نضر رياض العلم بحسن تربيته وحاض حياض الشرع بامداد انجوع طبعه الغير اصيل عن بحار العلوم درر دقايق المسائل وفك كعبته عن نهب سائل وكف فكيه عن نهب السائل وهي السلطان خليفة الرحمن صاحب الزمان ناصب راية الامن والامان المستغني عن التوصيف والتعريف والبيان ابي الفتوح سلطان سليم خان فخر آل عثمان سلم الله في الدارين وصان شانه عن الشين والدين فاحوجني اظهار ما هو الحق فيها فان باظهار الحق تظهر مراتب الرجال لا يتقادم الازمنة والاحوال فامتثلت امر العالي وشرعت فيه متوكلا على الملك المتعال فنقول وبالله التوفيق وبيده ازمة التحقيق ان المسئلة المذكور على وجهين احدهما ما يذكر فيه الموقوف عليه بقصور على الدرجة الاولى والثاني ما يذكر فيه الموقوف عليه غير مقصور على الدرجة الاولى وكل من الوجهين المذكورين على صورتين احدهما ما يذكر فيه الموقوف عليه بصفة الجمع وثانيهما ما يذكر فيه الموقوف بصيغة الجمع فالمسئلة المذكورة صور اربع الاولى صورة وقفت على ولدي والثانية صورة وقفت على اولادي والثالثة صورة وقفت على ولدي وولد ولدي الوارث صورة وقفت على اولادي واولاد اولادي والخلاف قايم في كل من صورتي الوجه الاول اما في صورة الاول فلما ذكره الامام فخر الدين قاضي خان حيث قال في فتاواه بعد تصوير المسئلة على الصورة الاولى من الوجه الاول ولا يدخل فيه ولد البنت في ظاهر الرواية وبه اخذ بلال وذكر الخصاف عن محمد انه يدخل فيه اولاد البنات ايضا والصحيح ظاهر الرواية لان اولاد البنات ينتسبون الى آبائهم لا الى امهاتهم بخلاف ولد الابن واما في صورة الثانية فلما ذكر صاحب الزخيرة حيث قال اذا وقف على اولاده يدخل في الوقف بنوا البنين وهل يدخل فيهم بنوا البنات ففيه روايتان واصل هذا ما ذكر محمد في السير الكبير في باب من ابواب الامان اذا قال اهل الحرب للمسلم آمنونا

تربيته نج

فخر الدين نج

هذه الرسالة للمولى المهام احمد بن كمال باشا في اولاد البنات

وفيها طبقات الفقها

على اولادنا فهم آمنون على انفسهم وعلى اولادهم لاصلابهم وعلى اولاد اولادهم
من قبل الرجال بين البنين دون البنات وذكر في باب آخر من انوار الامان
ان بني البنات يدخلون في الامان فيقدر في المسئلة روايتان وكان الشيخ الامام
الجليل ابو بكر محمد بن الفضل يميل الى ان البنت لا تدخل تحت الامان وكان الخلاف
قائم في الصورة الاولى حرر الوجه الثاني فان على الرازي خالف فيه بلال على ما ذكره
الامام فخر الدين قاضي خان حيث قال في فتاواه بعد تصويره المسئلة على
الصورة المذكورة بلا يدخل فيه ولد البنت قال بلال يدخل وقال على
الرازي لا يدخل والصحيح ما قاله بلال لان اسم ولد الولد كما يتناول اولاد البنين
يتناول اولاد البنات واما الصورة الاخيرة من الوجه الثاني وهو ما في
الصور الاربع المذكورة فلا خلاف في دخول ولد البنت في الموقوف عليهم على
تلك الصورة على ما دل عبارة الامام قاضي خان في فتاواه حيث ذكر
سائر الصور على الخلاف وذكرها بلا خلاف حيث قال في فتاواه ولو
قال على اولادي واولاد هم كان ذلك لكلهم يدخل فيه ولد الابن وولد البنت
ولو افتى صاحب تتمة الفتاوى وصاحب الخلاصة في ذلك بعدم دخول ولد
البنت فيه على ظاهر الرواية انما هو في صورتي الوجه الاول على ما يفصح عنه ما نقلناه
سابقا عن الامام قاضي خان في فتاواه ويشهد على ذلك ما ذكر في معرض
التعليل بقوله لان اولاد البنات ينسبون الى آبائهم لا الى امهاتهم فان
التمسك بعدم النسبة في الحكم المذكور انما هو في صورتي الوجه الاول واما في
الوجه الثاني فالحكم بالدخول بمقتضى العبارة على حسب الدلالة اللغوية
على ما افصح عنه الامام شمس الائمة السرخسي وتبعه عنه الامام فخر الدين
قاضي خان حيث قال في فتاواه قال شمس الائمة السرخسي لان ولد الولد
اسم يعم ولد ولده وابنته ولد وعم ولد ابنته يكون ولدا لان حقيقة الخلاف
ما اذا قال على ولدي فان ثمة ولد البنت لا يدخل في الوقف في ظاهر الرواية
لان اسم الولد يتناول ولد لصلبه وانما يتناول ولد الابن لانه ينسب اليه
عرفا وينقطع عرق شبهة الخلاف في الصورة الاخيرة ما نقله صاحب الذخيرة
عن الامام شمس الائمة السرخسي بهذه العبارة وذكر الشيخ الامام الاجل شمس
الائمة السرخسي ان في هذه الصورة اولاد البنات يدخلون رواية واحدة
واما الروايتان فيما اذا قال وقفت على اولادي وهذا لان اسم المذكور يعم
ولد ولد حقيقة اسم يعم ولد ولده وابنته وولد ولد ابنته يكون

ولد الولد

ولد ولده حقيقة فاذا ذكر اولادي فولاده حقيقة من هو ولد وفي حيث الحكم
من يكون منسوبا اليه بالابوة ولد ذكرا ولادا لابن دون ولد البنات
ثم قال صاحب الذخيرة والجواب في الوقف على قول شمس الائمة يكون بهذا اذا وقف
على اولاد اولاد فلان دخل تحت الوقف اولاد البنات رواية واحدة انتهى كلام
وبهذا البيان الواضح والتبيين الموضح تعلن الحق وانقشع ان ما وقع في بعض
الكتب كالتجنيس والواقعات ومحيط رضي الدين السرخسي وغيرهم ذكر
الخلاف في الصورة المذكورة من قبيل نقل الخلاف في احدى الصورتين
قياسا على الاولى مع قباح الفرق بينهما كيف لا وان ما ذكره في موضع
التعليل لا يساعدهم وانما قلنا انما ذكر لا يصح تعليلا للمسئلة في الصورة
المذكورة لانه علل الحكم فيها بما ذكر لا يخفى عليه ان يقال ان اريد ان لا ينسب
الولد الى الام لغة وشرعا فلا وجه له ان لا شبهة في صحة قول الواقف
وقفت على اولاد بناتي اعتباره شرعا وان اريد انه لا ينسب اليها
عرفا فلا يجدي نفعا في دفع ولد البنت عن دخول في الصورة المذكورة
لما عرفت ان دخوله فيها بحكم العبارة لا بحكم الوقف والدخول بحكم
الوقف انما هو في صورتي الوجه الاول التعليل المذكور ينطبق المعلل
فيهما وبهذا رد الامام شمس الائمة السرخسي على القاضي الامام ركن
ركن الاسلام علي السغدي والشيخ الامام شيخ الاسلام في قولهما
ان المسئلة المذكورة على الصورة الرابعة على الروايتين ايضا
على ما نقله صاحب الذخيرة عنه ولو تنزلنا عن ذلك وسلمنا ان
المسئلة المذكورة على الصورة الرابعة انما على الاختلاف فنقول
الترجيح معنا فان القول بالدخول راجح لقوة دليله ونقد القائلين به
والترجيح انما يكون ما حد بذين الامرين اذا قوة دليل فقد مر ما في
بيانها واما نقد القائلين به فلانهم اعياذ المجتهدين وشيوخ الفقهاء
كهلال وخصاف وشمس الائمة السرخسي وقاضي خان وصاحب الذخيرة
وصاحب تتمة الفتاوى وصاحب الخلاصة وفي طرف الخلاف ليس من
يقاومهم في العارضة ولسانا ويهم في الدرجة وموقفه هذا موقوف
على الوقوف على طبقات الفقهاء وحوائيهم المجتهدين وهو العمدة في هذا
الباب مما لا يخفى على ذوي الالباب وعلى الحكم الى هذا الفصل والقضي
الختام بتفصيل ذلك الاصل لغة الولد للابد للمعنى المعقول ان يعلم مرتبة يعود
ولا نفع بذلك معرفة باسمه ونسبه والنسبة الى بلد من البلاد اذ لا يسمى

من فروع ولا يتقيد بكذا نعني موافقة لمجتهد ما في الرواية ودرجته في الدراية وطبقته من طبقات الفقهاء كي يكون على بصيرة وافية في الترجيح بين الاقوال المختلفين وورده كافية في الترجيح بين القولين المختلفين رضيت اعلم ان الفقهاء في هذه الاعصار

الاولى طبقة المجتهدين في الشرع كالائمة الاربعة وحق سلكهم في تاسيس قواعد الاصول والاستنباط احكام الفروع عن الادلة الاربعة الكتاب و السنة والاجماع والقياس على حسب تلك القواعد من غير تقليد لاحد لا في الفروع ولا في الاصول والثانية طبقة المجتهدين في المذهب كابي يوسف ومحمد وسائر اصحاب ابي حنيفة القادرين على استخراج الاحكام عن الادلة المذكورة على مقتضى القواعد التي قررها استادهم ابو حنيفة فانهم وان خالفوا في بعض احكام الفروع لكنهم يقلدونه في قواعد الاصول وبه يجابون عن المعارضين في المذهب وان رجحوا كثيرا في قول احد المخالفين لابي حنيفة في الاحكام غير مقلدين له في الاصول الثالثة طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن اصحاب المذهب كالخصاف وابو جعفر الطحاوي وابو الحسن الكرخي وشمس الائمة الحلواني وشمس الائمة السرخسي وفخر الاسلام البزدوي وفخر الدين قاضي خان واشباههم فانهم لا يقدرون على الخلاف للشيخ لا في الاصول ولا في الفروع لكنهم يستنبطون الاحكام في المسائل التي لا نص فيها عنه على حسب اصوله قررها ومقتضى قواعده بسطها الرابعة طبقة اصحاب التخريج من المقلدين كالجصاص واخراني فانهم لا يقدرون على الاجتهاد اصلا لكنهم لاحاطتهم بالاصول وضبطهم للماخذ يقدرون على تفصيل قول مجمل ذي وجهين وحكم بهم محتمل لامرين فيقولون في صاحب المذهب او في واحد من اصحاب المجتهدين برايهم ونظرهم في الاصول والمقايسة على امثاله ونظائره من الفروع وما وقع في بعض المواضع من الهداية في قوله كذا في تخريج الكرخي وتخريج الرازي من هذا القبيل الخامسة اصحاب الترجيح من المقلدين كابي الحسن القدوري وصاحب الهداية واشباههما وشانهم تفضيل بعض الروايات على بعض آخر فيقولون هذا اولى وهذا اصح دراية وهذا اوضح رواية وهذا اوفق للقياس وهذا ارفق للناس السادسة طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الاقوى والقوي والضعيف وظاهر المذهب وظاهر الرواية والرواية النادرة كالمتون المعتبرة عند المتاخرين مثل صاحب الكنز وصاحب المختار وصاحب الوقاية وصاحب المجمع وشانهم ان لا ينقلوا في كتبهم الا اقوال المحدودة

والايات

والروايات الضعيفة السابعة طبقة المقلدين الذين لا يقدرون على ما ذكر ولا يميزون قوي بين القوي والضعيف ولا يحترزون عن الشائع عن الغير المرجوع ما يجدونه كحاطب الليل فالويل لهم وعن قليد بهم وحق سلك بهم كثير الويل ثم الزم لا بموت الله

نهاية المخطوطة